هبة الهازل

دراسة فقهية

إعداد الدكتور

عمر بن علي السديس

الأستاذ المشارك في قسم الفقه

بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة القصيم

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيراً أما بعد،،،

غلب على بعض الشباب في هذا الزمن الهزل والمزاح حتى دخل في نواح كثيرة من نواحي الحياة ولازم طباع بعض الشباب وصار يستمتع بذلك أمام زملائه وأقرانه وأهله وهذه بلا شك صفة مقيتة تناقض الجدية المطالبة بها المسلم لاسيما إذا قارن هذا المزاح كذب ونحوه والمزاح إذا زاد عن القدر المسموح به يوشك أن يكون موغلاً للصدور وهذا مما يتنافى مع القيم الإسلامية الكريمة .

وقد لمست تساهلاً من الشباب في موضوع الهزل في الهبة رأيت من المناسب بحث هذا الموضوع بحثًا فقهيً يحرر الأقوال في المسألة بأدلتها ويوضح الراجح فيها.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن محل النظر في هذا الموضوع في حال توافر شرائط لزوم الهبة التي أقرها الفقهاء .

وقد تناولت في هذا البحث تعريف الهبة والهزل لغة واصطلاحًا ثم بحثت الخلاف في المسألة وأقوال العلماء فيها مستدلاً ومناقشًا بعد ذلك رجحت القول الذي غلب على ظني رجحانه مبرراً ثم ختمت البحث بخاتمة لخصت فيها ما توصلت إليه من نتائج .

هذا والله المسؤول أن يبارك في هذا الجهد وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم .

التمهيد ويتضمن مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الهبة

الهبة لغة :

هي العطية الخالية من الأعواض والأغراض[1] ومن ذلك قوله تعالى ﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ ﴾ .

وقال الرازي : الهبة بمعنى وهب الشيء يهب وهبًا ، والهبة بكسر الهاء والاسم موهوب[2] .

وجاء في المعجم الوسيط :" وهب بالمال للشخص أعطاه إياه بلا عوض ووهب لي كذا احسبني وأعدني ، وجمعها هبات وهي عطية بلا عوض "[3].

وبمثله عرفها الجرجاني[4] .

(١) لسان العرب ٤٩٢٩/١٦ .

(٢) مختار الصحاح ص٧٦٣.

(٣) المعجم الوسيط ١٣١٤ .

(٤) تعريفات الجرجاني ١٩٩ .

الهبة اصطلاحًا :

عرفها الكاساني: بأنها تمليك بلا شرط العوض في الحال[١].

وجاء في حاشية الدسوقي أن الهبة تمليك الذات بلا عوض لوجه الموهوب له وحده وتسمى هدية [٢].

وعرفها العدوي بأنها تمليك من له التبرع وان تنتقل شرعًا بلا عوض لأهل بصيغة أو ما يدل عليه[٣] .

وعرفها الشربيني بأنها تمليك عين بلا عوض حال الحياة تطوعًا [٤].

وجاء في المجموع :" الهبة بكسر الهاء وتخفيف الباء الموحدة. قال في الفتح: تطلق بالمعنى الأعم على أنواع الإبراء، وهو هبة الدين ممن هو عليه، والصدقة وهى هبة ما يتمخض به طلب ثواب الاخرة، والهدية وهى ما يلزم به الموهوب له عوضه، ومن خصها بالحياة اخرج الوصية، وهى تكون أيضا بالأنواع الثلاثة، وتطلق الهبة بالمعنى الاخص على مالا يقصد له بدل، وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بانها تمليك بلا عوض اه والهبة والعطية والهدية والصدقة معانيها متقاربة وكلها تمليك في الحياة بغير عوض، واسم العطية شامل لجميعها"[٥].

وعرفها ابن قدامة بقولة :"تمليك في الحياة بغير عوض "[٦].

وعرفها البهوتي بقوله : تمليك جائز التصرف مالاً معلومًا أو مجهولاً تعذر علمه[٧].

---

(١) بدائع الصنائع ١١٦/٦ .

(٢) حاشية الدسوقي ٩٩/٤ .

(٣) الشرح الصغير ٥١٢/٢.

(٤) مغني المحتاج ٣٩٦/٢ .

(٥) المجموع ٣٧٠/١٥ .

(٦) العدة ٣١٤/١ .

(٧) شرح منتهى الإرادات ٤٢٩/٢.

المطلب الأول : تعريف الهزل

الهزل لغة :

الهزل مصدر الفعل هزل يقال هزل هزلاً فهو هازل[1].

قال ابن فارس الهاء و الزاء و اللام كلمه تأتي في قياس الواحد يدلان على ضعف فالهزل نقيض الجد والهزل نقيض السمن[2] .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّهُۥ لَقَوۡلٞ فَصۡلٞ ١٣ وَمَا هُوَ بِٱلۡهَزۡلِ ١٤ ﴾ قال الطبري :" يقول: وما هو باللعب ولا الباطل، وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل"[3].

(١) المعجم الوسيط ٩٨٥/٢.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٥١/٦ .

(٣) تفسير الطبري ٤٦٢/٢٤ .

الهزل اصطلاحًا :

عرفه الامام الجرجاني بقوله هو ألا يراد باللفظ ودلالته المعنى الحقيقي ولا المجازي وهو ضد الجد [١].

وعرفه الكفوي بقوله:" هو كلام لا يقصد به ما وضع له اللفظ ولا يقصد به أيضا ما يصلح له الكلام بطريق الاستعارة"[٢].

و قال المناوي :" هو الا يراد باللفظ معناه لا الحقيقي و لا المجازي و هو ضد الجد"[٣].

و عرفه زكريا الانصاري بأنه ما يستعمله في غير موضعه لا لمناسبه [٤].

وجاء في حاشية ابن عابدين تعريف الهزل اصطلاحًا بقوله :" أن لا يراد باللفظ ودلالته المعنى الحقيقي ولا المجازي بل أريد به غيرهما، وهو ما لا تصح إرادته منه. وضده الجد، وهو أن يراد باللفظ أحدهما"[٥].

وقال الإمام البزدوي : " الهزل هو أن يراد بالشيء مالم يوضع له وهو ضد الجد[٦].

وابن القيم في معرض الحديث عن طلاق الهازل عرف الهازل بأنه القاصد للفظ غير مريد لحكمه[٧].

---

(١) التعريفات ص٢٥٧.

(٢) الكليات ص ٩٦١ .

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف ٧٤١/١ .

(٤) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ٧٨/١.

(٥) حاشية ابن عابدين ٢٣٩/٣.

(٦) أصول البزدوي ص٣٤٧.

(٧) زاد المعاد ١٨٦/٥ .

وعرفه الكمال بن الهمام بأنه: أن لا يراد باللفظ ودلالته المعنى الحقيقي ولا المجازي(١).

وعرفه العظيم آبادي بأنه: أن يراد بالشيء غير ما وضع له ولا مناسبة بينهما(٢).

وذهب بعض الأصوليين إلى أنه: "التلفظ بكلام لعباً ولا يريد معناه الحقيقي ولا المجازي(٣).

(١) تيسير التحرير ٢/٢٩٠.

(٢) عون المعبود ٦/١٨٨.

(٣) ، فواتح الرحموت ١/ ١٦٢

المبحث الأول : حكم هبة الهازل

اختلف الفقهاء في حكم هبة الهازل هل تصح أم لا على قولين :

القول الأول : أن هبة الهازل صحيحة وهذا الرأي نص عليه فقهاء الحنفية صراحة[١] كما سيتضح عند إيراد نصوصهم ، وهو قول الشافعية[٢] ، ورواية في مذهب الإمام أحمد اختارها أبو الخطاب[٣] ،ويفهم أيضًا من كلام ابن القيم[٤].

قال ابن نجيم الحنفي واما الهبة فلا تتوقف على النية قالوا: لو وهب مازحًا صحت[٥] .

وجاء في البحر الرائق وتصح بإيجاب كقوله وهبت ونحلت وأطعمتك هذا الطعام وعلق الشارح بقوله : أطلقها فشمل ما إذا كان على وجه المزاح فإن الهبة صحيحة كذا في الخلاصة[٦].

وجاء في مرقاة المفاتيح: "لو طلق، أو نكح، أو راجع، وقال: كنت فيه لاعبًا وهازلًا، لا ينفعه، وكذا البيع، والهبة وجميع التصرفات"[٧].

وذكر ابن عابدين أن الهبة تصح بإيجاب كوهبت ونحلت وأطعمتك هذا الطعام ولو كان ذلك على وجه المزاح[٨] .

---

(١)البحر الرائق ٢٤٨/٧ .

(٢)تحفة المحتاج ٨ / ٢٩، ، مغني المحتاج ٣ / ٢٨٨، مواهب الجليل ٤ / ٤٤.

(٣) زاد المعاد ٥٣٩/٤.

(٤) زاد المعاد ٢٠٤/٥ .

(٥) الأشباه والنظائر ٢٤/١ .

(٦) البحر الرائق ٢٤٨/٧ .

(٧) مرقاة المفاتيح ٢١٤٠/٥ .

(٨) الدر المختار ٢٥٧/٥ .

وجاء في الجوهرة النيرة : رجل قال لآخر على وجه المزاح: هب لي هذا الشيء ، فقال : وهبته لك ، فقال: قبلت وسلم الهبة جاز وهذه المسألة نفسها نص عليها في الفتاوى البزازية[١].

ونقل في المحيط البرهاني عن بعض الأحناف أنه إذا قال لغيره على وجه المزاح : هب لي هذا الشيء ، وقال الآخر: قبلت وسلم إليه جاز لأن هذه هبة تامة مستحقة شرائطها[٢].

وجاء في درر الحكام : لو قال أحد هازلاً لآخر : وهبتني مالك هذا ؟ فقا له : قد وهبتك إياه وقبله الآخر وتسلمه وقبضه جازت الهبة[٣].

أما مذهب الشافعية في تصحيح هبة الهازل فإن هذا يؤكده قول النووي: "وينفذ أيضًا النكاح والبيع وسائر التصرفات مع الهزل على الأصح"[٤].

وجاء في خبايا الزوايا للزركشي :" في بيع الهازل وجهان أصحهما الصحة وكذا سائر تصرفاته ذكره في الطلاق"[٥].

وذكر الإمام زكريا الأنصاري في حديث أبي هريرة :(ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة) ثم قال: "وقيس بالثلاث غيرها من سائر التصرفات وإنما خصت بالذكر لتعلقها بالأبضاع المختصة بمزيد الاعتناء و لا يديّن أي في قصده من الهزل في هذه التصرفات" [٦].

---

(١) الجوهرة النيرة ٢٨٧/٣ .

(٢) المحيط البرهاني ٢٦٢/٢.

(٣) درر الحكام ٣٥٦/٢.

(٤) روضة الطالبين ٥١/٦ .

(٥) خبايا الزوايا ٢٥/١ .

(٦) فتح الوهاب ١٢٩/٢.

وقد نقل الإمام الشربيني عن البغوي قوله: "إن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما خص بالحديث الثلاث لتأكد أمر الفرج وإن كان البيع وسائر التصرفات تنعقد بالهزل عن الأصح" [١].

وجاء في إعانة الطالبين ما نصه :"ويقع طلاق الهازل أي ظاهرًا وباطلاً إجماعًا وللخبر الصحيح : ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة وخصت لتأكيد أمر الأبضاع وإلا فكل التصرفات كذلك" [٢].

ونحو ذلك في نهاية المحتاج للرملي [٣] وتحفة المحتاج لابن حجر [٤].

قال ابن القيم تعليقًا على حديث أبي هريرة :"وتضمنت أن المكلف إذا هزل بالطلاق أو النكاح أو الرجعة لزمه ما هزل به فدل ذلك أن كلام الهازل معتبر وإن لم يعتبر كلام النائم والناسي وزائل العقل والمكره والفرق بينهما أن الهازل قاصد للفظ غير مريد لحكمه وذلك ليس إليه فإنما إلى المكلف وأما ترتب مسبباتها وأحكامها فهو إلى الشارع قصده المكلف أو لم يقصده والعبرة بقصده السبب اختيارا في حال عقله وتكليفه فإذا قصده رتب الشارع عليه حكمه جد به أو هزل وهذا بخلاف النائم والمبرسم والمجنون وزائل العقل فإنهم ليس لهم قصد صحيح وليسوا مكلفين فألفاظهم لغو بمنزلة ألفاظ الطفل الذي لا يعقل معناها ولا يقصده ، وسر المسألة الفرق بين من قصد اللفظ وهو عالم به ولم يرد حكمه وبين من لم يقصد ولم يعلم معناه فالمراتب التي اعتبرها الشارع أربعة:

(١) مغني المحتاج ٢٨٨/٣ .
(٢) إعانة الطالبين ٥/٤
(٣) نهاية المحتاج ٤٤٣/٦.
(٤) تحفة المحتاج ٢٩/٨ .

إحداها : أن لا يقصد الحكم ولا يتلفظ به .

الثانية : أن لا يقصد اللفظ ولا حكمه .

الثالثة : أن يقصد اللفظ دون حكمه .

الرابعة : أن يقصد اللفظ والحكم.

فالأوليان لغو ، والآخرتان معتبرتان ، هذا الذي استفيد مجموع نصوصه وأحكامه[1].

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :" إنسان قال لزوجته: أنت طالق، وما نوى شيئاً ولا نوى الطلاق، وهو يعرف أن معنى «أنت طالق»، أنني فارقتك، فإنه يقع الطلاق به، وإن لم ينوه؛ وذلك لأنه فراق معلق على لفظ فحصل به، وليس عملاً يتقرب به الإنسان إلى ربه حتى نقول: إنما الأعمال بالنيات، فمتى وجد تَمَّ الفراق، مثل البيع والشراء والإجارة والهبة إذا حصل من الإنسان، ولو لم ينوِ ما دام وجد اللفظ، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله"[2].

أدلة القول الاول :

الدليل الأول : حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة)[3].

---

(١) زاد المعاد ٥/٢٠٤ .

(٢) الشرح الممتع ١٣/٦١ .

(٣) أخرجه خرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب الطلاق على الهزل برقم (٢١٩٤) و الترمذي في جامعه كتاب الطلاق باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق برقم (١١٨٤) ، وابن ماجه في سننه كتاب الطلاق باب من طلق أو نكح أو راجع لاعباً برقم (٢٠٣٩). =

وجه الدلالة : أن التنصيص في الحديث خرج مخرج الغالب وإلا فالحالات التي نص عليها في الحديث يقاس عليها غيرها وقد يكون إنما خص الحديث بالذكر هذه الثلاث لتعلقها بالأبضاع المختصة بمزيد من الاحتياط.

ونوقش أن التنصيص في الحديث مراد ولا يقاس عليها غيرها وقياس الهبة على الطلاق والنكاح والرجعة قياس مع الفارق لأن الهبة ليست مما يشبه هذه العقود في الأهمية ووجوب الاحتياط.

وقد نقل ابن القيم مناقشة لهم على هذا الاستدلال مفادها أن عقود النكاح والطلاق والرجعة والعتق فيها حق لله تعالى ولذا لا يقاس عليها تصرفات الهازل المالية التي هي حق للأدمي .

قال ابن القيم :"ومَنْ فرَّق بين البيع وبابه والنكاح وبابه قال: الحديثُ والآثارُ تدل على أن من العقود ما يكون جده وهزله سواء، ومنها ما لا يكون كذلك، وإلا لقال: العقود كلها أو الكلام كله جده وهزله سواء، وأما من جهة المعنى فإن النكاح والطلاق والرجعة والعتق فيها حقٌّ للَّه تعالى؛ أما العتق فظاهر، وأما

= وقال الترمذي عقب الحديث في السنن (٣/٤٩٠): "هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ".

وقال الحاكم في المستدرك (٢/٢١٦) : صحيح الإسناد ، وعبد الرحمن بن حبيب من ثقات المدنيين . وتعقبه الذهبي في المغني (٢/٣٧٨) فقال : قلت : فيه لين.

والحديث في إسناده عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك . قال فيه النسائي : منكر الحديث . ووثقه ابن حبان والحاكم . وقال الذهبي في الميزان (٢/٥٥٥) : صدوق وله ما ينكر . وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (٢/٣٣٨) : لين الحديث . وقد ضعف الحديث بهذا السند الشيخ العلامة الألباني في " الإرواء " (٦/٢٢٥) ، وحسنه بمجموع طرقه .

الطلاق فإنه يوجب تحريم البُضْع، ولهذا تجب إقامة الشهادة فيه وإن لم تطلبها الزوجة، وكذلك في النكاح فإنه يفيدُ حِلَّ ما كان حرامًا وحرمة ما كان حلالًا وهو التحريم الثابت بالمصاهرة؛ ولهذا لا يُستباح إلا بالمهر، وإذا كان كذلك لم يكن للعبد –مع تعاطي السبب الموجب لهذه الأحكام– أن لا يرتب عليها موجباتها، كما ليس له ذلك في كلمات الكفر إذا هَزَل بها كما صرَّح به القرآن؛ فإن الكلام المتضمن لحق اللَّه لا يمكن قوله مع رفع ذلك الحق؛ إذ ليس للعبد أن يهزل مع ربه ولا يستهزئ بآياته ولا يتلاعب بحدوده، وفي حديث أبي موسى: "ما بالُ أقوامٍ يلعبون بحدود اللَّه ويستهزئون بآياته" وذلك في الهازلين، ويعني –واللَّه أعلم–: يقولونها لعبًا غير ملتزمين لأحكامها وحكمُها لازمٌ لهم، وهذا بخلاف البيع وبابه؛ فإنه تصرّفٌ في المال الذي هو محضُ حق الآدمي، ولهذا يملك بَذْلَه بعوض وغير عوض، والإنسان قد يلعب مع الإنسان وينبسط معه، فإذا تكلم على هذا الوجه لم يلزمه حكم الجادِّ؛ لأن المزاح معه جائز. وحاصل الأمر أن اللعب والهزل والمزاح في حقوق اللَّه تعالى غير جائز، فيكون جد القول وهزله سواء، بخلاف جانب العباد، ألا ترى أن النبي ﷺكان يمزح مع أصحابه ويباسطهم، وأما مع ربه تعالى فيجدُّ كلَّ الجد، ولهذا قال للأعرابي يمازحه: "مَنْ يشتري مني العَبْدَ؟ فقال: تجدُني رخيصًا يا رسول اللَّه؟ فقال: بل أنت عند اللَّه غالٍ" وقصد ﷺ أنه عبد اللَّه، والصيغة صيغة استفهام، وهو ﷺكان يمزح ولا يقول إلا حقًا ، ولو أن رجلًا قال: "من يتزوج أمي أو أختي" لكان من أقبح الكلام، وقد كان عمر رضي اللَّه عنه يضرب من يدعو امرأته أخته، وقد جاء في ذلك حديث مرفوع رواه أبو داود "أن رجلًا قال لامرأته: يا أخته، فقال النبي ﷺ: أُخْتُكَ هي؟ إنما جَعَلَ إبراهيمُ ذلك حاجةً لا مُزَاحًا" .

ومما يوضحه أن عقد النكاح يُشْبِه العبادات في نفسه، بل هو مقدَّم على نفلها، ولهذا يستحب عقده في المساجد، ويُنهى عن البيع فيها، ومن يشترط له لفظًا بالعربية راعى فيه ذلك إلحاقًا له بالأذكار المشروعة، ومثل هذا لا يجوز الهزل به، فإذا تكلم به رتَّبَ الشارعُ عليه حكمه وإن لم يقصده، بحكم ولاية الشارع على العبد؛ فالمكلفُ قَصَد السببَ، والشَّارعُ قصد الحكَم، فصارا مقصودين كليهما"(١).

الدليل الثاني :الآثار الواردة عن بعض الصحابة في إلحاق حكم الصدقة من الهازل بالطلاق والنكاح والعتق من الهازل ومن تلك الآثار:

- قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " ثلاث اللاعب فيهن والجاد سواء الطلاق والصدقة والعتاقة"(٢).
- قول علي رضي الله عنه : "ثلاث لا لعب فيهن النكاح والطلاق والعتاقة والصدقة"(٣).

(١) زاد المعاد ٤/٥٤٠ وما بعدها .

(٢) مصنف عبدالرزاق ٦/١٣٤ .

قال ابن حزم في المحلى (٩/٢٠٧) :" في سنده إبراهيم بن عمرو وهو ضعيف، وعن عبد الكريم وهو غير ثقة " .

(٣) مصنف عبدالرزاق ٦/١٣٤ .

قال الشيخ مشهور في تحقيقه لإعلام الموقعين (٤/ ٥٣٨): "وهذا إسناد ضعيف جابر هو الجعفي ضعيف الحديث وعبد الله بن نجي وثقه النسائي وتكلم فيه ابن عدي والشافعي ".

وجه الاستدلال : أن فهم الصحابة للحديث أنه ليس على سبيل الحصر لما ورد فيه وإنما فهموا الحديث كمثال يقاس عليه غيره والهبة والصدقة أمران متقاربان في المعنى فهما تبرع بلا عوض .

ونوقش من وجهين :

الوجه الأول : أن الأثرين ضعيفين كما مر في تخريجهما .

الوجه الثاني : بالتسليم بصحة الأثرين فإن القياس فاسد لأن الهبة ليست كالصدقة ولذا اختصت كل من الهبة والصدقة بأحكام مختلفة عن الأخرى .

الدليل الثالث : ما روي أن عبدالله بن المبارك مر على قوم يضربون في طنبور فقال: لهم هبوا لي هذا حتى تروا كيف أضرب فدفعوه إليه فضرب به الأرض فكسره فقال: أرأيتم كيف ضربت؟ قالوا :خدعتنا أيها الشيخ[1].

وجه الاستدلال : أن ابن المبارك أخذ الطنبور على طريق هبة الهازل فتصرف به بعد قبضه تصرف المالك .

ونوقش بأنه لا يظهر أن القوم هازلون بهبة الدف بل قصدوا الجد وإن كان ثمة هزل فهو من الموهوب له وليس من الواهب ، ولذا لا دلالة في هذا الأثر على صحة هبة الهازل .

الدليل الرابع : ابن القيم ذكر أدلة لهذا القول .

قال ابن القيم :"إن الله تعالى وضع الألفاظ بين عباده تعريفًا ودلالة على ما في نفوسهم، فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئًا عرفه بمراده وما في نفسه بلفظه، ورتب

(١) أورده صاحب الجوهرة النيرة ٢٨٧/٣ ، ولم أقف عليه في كتب الأحاديث .

على تلك الإرادات والمقاصد أحكامها بواسطة الألفاظ، ولم يرتب تلك الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل، أو قول، ولا على مجرد ألفاظ، مع العلم بأن المتكلم بها لم يرد معانيها ولم يحط بها علما، بل تجاوز للأمة عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم به، وتجاوز لها عما تكلمت به مخطئة، أو ناسية، أو مكرهة، أو غير عالمة به إذا لم تكن مريدة لمعنى ما تكلمت به، أو قاصدة إليه، فإذا اجتمع القصد والدلالة القولية، أو الفعلية ترتب الحكم، هذه قاعدة الشريعة، وهي من مقتضيات عدل الله وحكمته ورحمته، فإن خواطر القلوب وإرادة النفوس لا تدخل تحت الاختيار، فلو ترتبت عليها الأحكام لكان في ذلك أعظم حرج ومشقة على الأمة ورحمة الله تعالى وحكمته تأبى ذلك، والغلط والنسيان والسهو وسبق اللسان بما لا يريده العبد، بل يريد خلافه والتكلم به مكرها وغير عارف لمقتضاه من لوازم البشرية لا يكاد ينفك الإنسان من شيء منه: فلو رتب عليه الحكم لحرجت الأمة وأصابها غاية التعب والمشقة فرفع عنها المؤاخذة بذلك كله" .

وقال : "وأما بيع الهازل وتصرفاته المالية.... والفقه فيه أن الهازل أتى بالقول غيرَ ملتزِم لحكمه، وترتيبُ الأحكام على الأسباب للشارع لا للعاقد، فإذا أتى بالسبب لزمه حكمه شاء أم أبى؛ لأن ذلك لا يقف على اختياره، وذلك أن الهازل قاصدٌ للقول مريدٌ له مع علمه بمعناه وموجبه، وقَصْدُ اللفظ المتضمن للمعنى قَصْدٌ لذلك المعنى لتلازمهما، إلا أن يعارضه قصدٌ آخر كالمكره والمخادع المحتال؛ فإنهما قَصَدا شيئًا آخر غير معنى القول وموجبه، ألا ترى أن المكره قصد دفع العذاب عن نفسه ولم يقصد السبب ابتداءً. والمحلِّل قصد إعادتها إلى المطلق، وذلك منافٍ لقصده موجب السبب، وأما الهازل فقَصَد السبب ولم يقصد حكمه

ولا ما ينافي حكمه فترتب عليه أثره.

فإن قيل: هذا ينتقض عليكم بلغو اليمين فإنه لا يترتب عليه حُكْمُه.

قيل: اللاغي لم بقصد السبب، وإنما جَرَى على لسانه من غير قصد؛ فهو بمنزلة كلام النائم والمغلوب على عقله، وأيضًا فالهزل أمر باطن لا يُعْرَف إلا من جهة الهازل، فلا يقبل قوله في إبطال حق العاقد الآخر" [1].

الدليل الخامس : أن اعتبار التصريح بالهبة يشمل ويعم ما لو وقعت من الهازل . ونوقش بأن الشرع قد حدد أمورًا الهازل فيه كالجاد وتخصيصها بالذكر لا فائدة منه إلا أن يكون غيرها كالهبة الهازل فيها ليس كالجاد .

الدليل السادس : أن من تلفظ بالهبة هازلاً لم يصرف اللفظ الى غير معناه .

جاء في موسوعة الفقه الإسلامي : "أن الهازل أتى بالصيغة غير قاصد ما يناقض المعنى الذى وضعت له شرعا، فكان قاصدا لحكم اللفظ حكما، وإن لم يقصده حقيقة"[2].

الدليل السابع : أن الهبة من الهازل هبة تامة مستحقة شرائطها [3].

الدليل الثامن : أن ما يعتبر له القول يكتفى فيه به من غير نية إذا كان صريحاً فيه، كالبيع وسواء قصد المزح

(١) زاد المعاد ٥٣٩/٤.

(٢) الفقه الإسلامي ٦١/١.

(٣) المحيط البرهاني ٢٦٢/٢.

الدليل التاسع : أن الهبة لا تتوقف عن النية ومالا يتوقف نفاذه على النية يصح مع الهزل[1].

ونوقش بعدم التسليم بأن الهبة لا تتوقف على النية ، إذ الأصل في كل شيء توقفه على النية عدا ما استثناه الشرع مما نص عليه الحديث .

(١) الاشباه والنظائر لابن نجيم ١/٣٤.

القول الثاني : أن الهبة الصادرة من الهازل غير صحيحة وذهب إلى هذا القول الشافعية في وجه يقابل الأصح والحنابلة في قول نص في الاختيارات على أنه الصحيح(١).

وقد صرح بمقابلته الأصح عند الشافعية أصحاب النقولات التي أوردتها عند عرض القول الأول كما نص على ذلك الغزالي بقوله :"الهزل لا يؤثر في منع الطلاق والعتاق وفي سائر التصرفات تردد(٢).

ويقصد بالتردد في سائر التصرفات هل تنفذ مع الهزل كالطلاق والعتاق أم لا تنفذ معه .

وأما مذهب الحنابلة فقد نص على ذلك في مطالب أولي النهى : " ولا تصح الهبة هزلا ولا تلجئة بأن لا تراد الهبة باطنًا كأن توهب في الظاهر وتقبض مع اتفاق الواهب والموهوب له على أنه ينزعه منه متى شاء أو توهب لخوف من الموهوب له أو غيره فلا تصح وللواهب استرجاعها إذا زال ما يخاف(٣).

وجاء في منار السبيل إن من شروط الواهب لتصحيح هبته أن يكون مختارًا غير هازل فلا تصح من مكره ولا هازل (٤).

وفي دليل الطالب: "وشروطها -يعني الهبة- ثمانية: كونها من جائز التصرف كونه مختارًا غير هازل" (٥).

(١) الاختيارات ص ١٧٠.
(٢) العزيز شرح الوجيز ٥٥٣/٨.
(٣) مطالب أولي النهى ٣٨٧/٤ .
(٤) منار السبيل ٢٣/٢ .
(٥) دليل الطالب ص ١٩٣.

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول : حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة)[1].

وجه الاستدلال : أن هذا الحديث عد عقودًا خرجت من الأصل في اعتبار النية فيها ونص عليها ، وعليه فيبقى غيرها على الأصل ولا يخرج إلا بدليل ومن ذلك الغير الهبة .

الدليل الثاني : حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(إنما الأعمال بالنيات ...الحديث)

وجه الاستدلال : أن الحديث عام فيبقى على عمومه ولا يخرج منه إلا ما ورد الشرع باستثنائه كما ورد في حديث أبي هريرة ، ولم يرد في الهبة إخراج وتخصيص لها عن عموم اعتبار المقاصد فبقيت على الأصل من حيث اعتبار النية والمقاصد فيها .

الدليل الثالث : الأحاديث الواردة في عدم إباحة مال المسلم إلا بطيب نفس منه ومنها :

- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: " ألا إن المسلم أخو المسلم، فليس يحل لمسلم من أخيه شيء ، إلا ما أحل من نفسه " [2].

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب من سورة التوبة حديث رقم ٣٠٨٧ .

- حديث عمرو بن يثربي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يحل مال امرئ مسلم ، إلا بطيب نفس منه " (١).
- حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل للرجل أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه ، وذلك لشدة ما حرم الله من مال المسلم على المسلم" (٢).

وجه الاستدلال : أن إخراج مال المسلم منه بالهزل لا يحله للآخر لأنه بالهزل لم يتبين الرضا التام فالواهب لم تطب نفسه بالهبة بهذه الطريقة .

الدليل الرابع : أن الواهب بالمواضعة على الهزل له أن ينزع العين الموهوبة متى شاء.

ونوقش بأن القول بثبوت الحق للواهب في الانتزاع ليس دليلاً على عدم صحة هبة الهازل ، بل لم يثبت حق الانتزاع إلا لأن الهبة بالهزل ثبتت وإلا لما احتيج لإثبات حق الانتزاع إذا قيل بعدم صحة الهبة حينها ، فيكون الانتزاع حينها رجوعًا في الهبة بعد ثبوتها .

---

(١)أخرجه الإمام أحمد (٣٤/٥٦٠) .

قال الهيثمي في " المجمع " (٤/٢٠١) : " رواه أحمد والبزار ، ورجال الجميع رجال الصحيح".

(٢)أخرجه الإمام أحمد (٣٩/١٩) .

قال البيهقي في المعرفة (٤/٤٨٥):" وأصح ما روي فيه حديث أبي حميد " ، وقال البزار في المسند () :" إسناده حسن" ،وقال قال شعيب الأرنؤوط في تحقيق صحيح ابن حبان (١٣/٣١٦): إسناده صحيح.

الدليل الخامس : أن هبة التلجئة يكون للواهب استرجاعها إذا زال ما يخاف وهذا يؤكد أنها لم تصح تلك الهبة في الهزل .

الدليل السادس: أن الهزل ينافي القصد والوسائل لها حكم المقاصد فإذا علمت إرادة الهزل في الهبة فالعبرة بالقصد .

الدليل السابع : أن حقوق العباد ينبغي الاحتياط فيها بعدم إخراجها وتمليكها للآخرين إلا بمسوغ قوي ولا مسوغ مع الهزل الدال على عدم الرضا .

الدليل الثامن : أن الهبة تتضمن نقل الملك ونقل الملك لا يتم إلا عن رضا والهازل متكلم بكلام الهبة لا على إرادة حقيقته فلم يوجد الرضا.
ونوقش بأن الرضا الظاهر متحقق ، والمراد به الرضا بإصدار ألفاظ العقود ، فإنه لم يكره عليها ، ولا يضر قصده غير ما يفيده لفظ العقد بناءً على أصلهم في أن العبرة بدلالة اللفظ لا بالقصد.

الدليل التاسع : أن العبرة في العقود بالمعاني و المقاصد لا بالألفاظ والمباني .

الترجيح

عند دراسة المسألة بأدلتها نجد أن الأدلة في هذه المسألة قوية ولها حظ من النظر ولذا فإن الترجيح هنا ليس من السهولة بمكان .
والقول بترجيح القول الأول وهو أن هبة الهازل صحيحة نافذة بشروطها هو ما تستقيم بها العقود لأن إعفاء الهازل من تبعات تصرفاته يفضي إلى هشاشة

العقود وإمكانية دعوى الهزل فيها وهذا قد يكون بعد عقد العقد والتصرف الكامل فيه .

كما أن الأصل أن العقود لا هزل فيها ويمكن أن تقبل دعوى الهزل بالهبة عند توفر القرينة الدالة عليه مع اليمين لاحتمال كذبه، فإن لم توجد قرينة لم تقبل دعواه إلا ببينة.

الخاتمة

بعد دراسة هذه المسألة بأدلتها نقف على أهم النتائج والتي تتلخص بالتالي :

- الراجح أن الهزل في الهبة لا يمنع لزومها في حال توفرت شرائطه.
- في حال إقامة دعوى أمام القاضي فللقاضي في حال قيام قرينة تدل على الهزل أن يحكم بعدم لزوم الهبة مع يمين المدعي وذلك قياسًا على دعوى الهزل في البيع بجامع أن كلاً من البيع والهبة ينقل الملك جاء في مواهب الجليل :" إذا قال البائع: أبيعك سلعتي بكذا أو أعطيكها بكذا فأجابه المشتري بما يدل على الرضا فقال: البائع لم أرد البيع وإنما أردت اختبار ثمنها أو كنت مازحا أو نحو ذلك فإنه يحلف أنه ما أراد بقوله أبيعكها إيجاب البيع، وإنما أراد به ما ذكر فإن حلف لم يلزمه البيع، وإن لم يحلف لزمه"(١).

هذا والله أسأل أن يبارك في هذا الجهد وأن يغفر الزلل والخطأ
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(١) مواهب الجليل ١٨/٦.

فهرس المصادر والمراجع

- **الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي ت ٨٠٣هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤٢١هـ
- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .
- **أسنى المطالب** ، زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.
- **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٠هـ.
- **أصول البزدوي** ، علي بن محمد البزدويالحنفي ، مطبعة جاويد بريس – كراتشي .
- **أعانة الطالبين** ،أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.
- **الاقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي ت٩٦٨هـ، دار المعرفة بيروت.
- **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي ت ٥٤٤ هـ، تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- **الامثال والحكم** ،علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، ت: ٤٥٠هـ ، دار الحرمين .

- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداويت:٨٨٥هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف** أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ت: ٣١٩هـ ، دار طيبة،الطبعة: الأولى – ١٤٠٥ هـ.
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين العابدين أبي نجيم الحنفي ت ٩٧٠هـ، دار الكتاب الإسلامي الطبعة٢.
- **بداية المبتدي** ،برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة.
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ت:٥٨٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، لسراج الدين عمر بن علي الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن ت ٨٠٤ هـ، ، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- **تاج العروس من جواهر القاموس**، لمحب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي ت ١٢٠٥هـ، دراسة وتحقيق علي سيري، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤ هـ
- **التاج والإكليل لمختصر خليل**، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي

القاسم العبدري، ت ٨٩٧هـ، دار الفكر، الطبعة٢، ١٣٩٨هـ.

- **التبصرة** ، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي ت: ٤٧٨ هـ ،تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ،الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ .
- **تبيين الحقائق** ،فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي – القاهرة،١٣١٣هـ .
- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، محمد عبد الرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية — بيروت .
- **التعريفات**، علي بن محمد بن علي الجرجاني، إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي ، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .
- **التفريع**، لعبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب البصري ت٣٧٨هـ، تحقيق الدكتور حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي — بيروت، الطبعة الأولى سنة١٩٨٧م.
- **تفسير الطبري**، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير ابن يزيد الطبري ت ٣١٠هـ، تحقيق الدكتورعبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي ت ٤٦٣هـ، تحقيق محمد الفلاح، ١٤٠٠ هـ.
- **تهذيب اللغة** ، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، دار إحياء التراث العربي،بيروت، الطبعة الأولى.

- **التوقيف على مهمات التعاريف**، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق د. محمد رضوان الداية، دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .
- **تيسير التحرير** محمد أمين . المعروف بأمير بادشاه ، ت: ٩٧٢ هـ ،دار الفكر.
- **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ت١٢٧٣هـ، دار الباز – مكة المكرمة.
- **جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام** ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، دار العروبة الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ.
- **جمهرة اللغة** ، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ت: ٣٢١هـ ،دار العلم للملايين – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م .
- **الجوهرة النيرة علي مختصر القدوري** ، أبي بكر علي بن محمد. مكتبة أمدادية .
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي ت ١٢٣٠هـ ، دار الفكر.
- **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، لعبد الحميد الشرواني ت ١٣٠١هـ، المكتبة التجارية، مصر.
- **حاشية الشيخ سليمان البجيرمي**، المسماة، بتحفة الحبيب على شرح الخطيب، المعروف، بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٩٨هـ .
- **حاشية على الدر المختار** ، محمد أمين الشهير بابن ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

- **الحاوي الكبير**، لأبي الحسين علي بن محمد الماوردي ت ٤٥٠ هـ، تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة ٣، ٢٠٠٩م.
- **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة** ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، تحقيق : د. مازن المبارك ،دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- **خبايا الزوايا** ، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى ت:٧٩٤ ،تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني ،وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت ١٤٠٢هـ.
- **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، لمحمد بن علي الحصكفي ت: ١٠٨٨ ،دار الفكر بيروت ،الطبعة الثانية ، ١٣٨٦هـ.
- **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر ،تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني ،الناشر دار الكتب العلمية .
- **دليل الطالب لنيل المطالب** ، مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي ت:١٠٣٣هـ ، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض ،الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ .
- **الرسالة** ،ابن أبي زيد القيرواني ، عبد الله بن عبد الرحمن ت : ٣٨٦هـ ، دار الفكر .
- **الروض المربع شرح زاد المستقنع** ،منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت:١٠٥١هـ ، مكتبة الرياض الحديثة ١٣٩٠هـ.
- **روضة الطالبين**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعةالثانية ١٤٠٥ هـ.

- **زاد المعاد في هدي خير العباد،** محمد بن أبي بكر الدمشقي (ابن قيم الجوزية) ت٧٥١هـ،تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية، بيروت الطبعة السابعة ١٤٠٥هـ.
- **سنن ابن ماجه،** السنن، لأبي عبد الله محمد بن يزيد الربعي ابن ماجه القزويني ت: ٢٧٣هـ،، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- **سنن أبي داود،** السنن، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني ت ٢٧٥هـ، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ
- **سنن النسائي،**أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي ابن سنان النسائي ت: ٣٠٣هـ، دار السلام ـ الرياض ـ الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- **شرح الخرشي على المختصر لأبي الضياء سيدي خليل** محمد بن عبد الله الخرشي ، الطبعة الأولى
- **الشرح الصغير،** لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ت ١٢٠١ هـ، مطبعة عيسى البابي الحلبي.
- **الشرح الكبير،** لأبي البركات أحمد الدردير، دار الفكر.
- **الشرح الكبير،** لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي ت:٦٨٢هـ ،تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، هجر للطباعة والنشر ،الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- **الشرح الممتع على زاد المستقنع،** للعلامة محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

- **شرح صحيح البخاري**،أبو الحسن علي بن بطال ، مكتبة الرشد الطبعة : الثانية ١٤٢٣هـ.
- **شرح صحيح مسلم للنووي**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت: ٦٧٦هـ، المطبعة المصرية
- **شرح فتح القدير**، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام الحنفي ت ٨٦١ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- **شرح منتهى الإرادات** ـ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور البهوتى ت ١٠٥١هـ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ.
- **صحيح البخاري**، الجامع المسند الصحيح ، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري ت ٢٥٦هـ،، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ.
- **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ت ٢٦١هـ،، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- **العدة شرح العمدة** في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني ، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي.دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .
- **العزيز شرح الوجيز** المعروف بالشرح الكبير ،عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني ت: ٦٢٣هـ ،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ .

- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة،** أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي ت: ٦١٦هـ ، دار الغرب الإسلامي ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.
- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري،** لبدر الدين محمود بن أحمد العيني ت ٨٥٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- **العناية شرح الهداية** ، محمد بن محمد بن محمود، البابرتيتى: ٧٨٦هـ ، دار الفكر.
- **عون المعبود شرح سنن أبي داود،** محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ.
- **عيون الأخبار**،أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ت: ٢٧٦هـ ،دار الكتب العلمية –بيروت ١٤١٨هـ.
- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري،** لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن على العسقلاني الكناني ت٨٥٢هـ،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، المكتبة السلفية.
- **فتح العزيز شرح الوجيز،** لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي ت ٦٢٣هـ، مطبوع مع المجموع للنووي،
- **فتح القدير**،كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، بيروت،دار الفكر.
- **فتح الوهاب شرح منهج الطلاب** ،زكريا الأنصاري ،دار الفكر ، بيروت .
- **فقه النوازل في العبادات** ، خالد بن علي المشيقح،أعتنى بها محمد

عمر لياميين فيصل محمد الصعيدي .

- **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت** في فروع الحنفية للإمام البهاري / عبد العلي محمد بن نظام الدين السهالوي، دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى ١٩٩٨م.
- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، لأحمد بن غنيم النفراوي الأزهري ت١١٢٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- **القوانين الفقهية** ،محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي ، تحقيق : عبدالكريم الفضيلي ، المكتبة العصرية .
- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور البهوتي ت ١٠٥١هـ، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣ هـ.
- **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي** عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي ت: ٧٣٠هـ ، دار الكتاب الإسلامي.
- **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة ت: ٧١٠هـ ، دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م .
- **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية** ، أيوب بن موسى الحسيني القريميالكفوي، أبو البقاء الحنفي ت: ١٠٩٤هـ ،المحقق: عدنان درويش – محمد المصري ، الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت .
- **لسان الحكام في معرفة الأحكام** ،أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي ت: ٨٨٢هـ ، الناشر:

البابي الحلبي – القاهرة ،الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ هـ.

- **لسان العرب،** لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، دار صادر ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- **المبدع فى شرح المقنع،** لبرهان الدين ابراهيم بن محمد ابن مفلح الحنبلي ت: ٨٨٤هـ، المكتب الإسلامي بيروت ١٣٩٤هـ.
- **المبسوط،** لشمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت ٤٩٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ.
- **مجلة الأحكام العدلية** ،لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ،تحقيق: نجيب هواويني .
- **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** ، منظمة المؤتمر الإسلامي ،مؤسسة الطباعة والصحافة والنشر.
- **المجموع شرح المهذب** للشيرازي، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، تحقيق محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة سنة ١٤١٥هـ.
- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية،** عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، دار عالم الكتب ـ الرياض، ١٤١٢هـ.
- **المحلى،** لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦هـ، مكتبة الجمهورية العربية، مصر ١٣٨٨هـ.
- **مختار الصحاح،**محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، عناية محمود

خاطر،مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ١٤١٥ هـ.

- **مختصر الخرقي** ،أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي، زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي- بيروت،١٤٠٣هـ
- **مختصر العلامة خليل** ، خليل بن إسحاق بن موسى ت: ٧٧٦هـ ،دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ.
- **مختصر القدوري في الفقه الحنفي** ، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري ت: ٤٢٨هـ، تحقيق كامل محمد محمد عويضة ، دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ .
- **مراتب الإجماع** في العبادات والمعاملات والاعتقادات ،أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت: ٤٥٦هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت .
- **مرقاة المفاتيح**، لعلي بن سلطان القاري ت ١٠١٤هـ، تحقيق جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- **المستدرك على الصحيحين في الحديث**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري ت: ٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، مكتبة المعارف بالرياض.
- **المستصفى من علم الأصول**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع – القاهرة، الطبعةالأولى.
- **مشارق الأنوار على صحاح الآثار** ، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي ، المكتبة العتيقة ودار التراث .
- **مصباح الزجاجة**، شهاب الدين البوصيرى، دار الجنان . بيروت.

- **المصنف**، للإمام عبد الرزاق الصنعاني ت ٢١١هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع المكتب الإسلامي، الطبعة٢ سنة ١٩٨٣م.
- **مطابقة الاختراعات العصريةلما أخبر به سيد البرية** ، أبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري ، شركة الطباعة الفنية المتحدة_ القاهرةسنة ١٩٦٣م .
- **مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى** لمصطفى السيوطي الرحيباني، الطبعة الثالثة ٢٠٠٠م.
- **المعجم الوسيط** ، إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، محمد الصادق قمحاوي، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لمحمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج لأبي بكر زكريا بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.
- **المغني**، لأبي محمد عبد الله أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي ت ٦٢٠هـ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الثالثة ١٤١٧ هـ
- **مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت ٣٩٥هـ، دار إحياء التراث العربي _ بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢ هـ.
- **منار السبيل** ،إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، عصام القلعجي، مكتبة المعارف – الرياض ،١٤٠٥هـ
- **منح الجليل على مختصر خليل** _ لمحمد عليش _ المطبعة الكبرى بمصر .

- **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه** ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت: ٦٧٦هـ ، تحقيق عوض قاسم أحمد عوض ، دار الفكر ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ .
- **المنهاج**، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار التراث العربي بيروت.
- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (الحطاب) ت:٩٥٤هـ ، دار الفكر، الطبعةالثانية ١٣٩٨هـ.
- **الميحط البرهاني**، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، دار إحياء التراث العربي.
- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، لأبي عبد الله بن أحمد بن عثمان الذهبي ت٧٤٨هـ، تحقيق علي البجاوي، دار المعرفة – بيروت.
- **نظرية الرجوع في العقود والتصرفات في الفقه الإسلامي** ، فتح الله أكثم تفاحة ، الجنادرية ،الطبعة الأولى ٢٠١١م.
- **نهاية المحتاج** ،شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة – بيروت ،١٤٠٤هـ .
- **نهاية المطلب في دراية المذهب** ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ت: ٤٧٨هـ ، تحقيق : عبد العظيم محمود الدّيب ، دار المنهاج ،الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- **الهداية شرح بداية المبتدي**، لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشيدانيالمرغيناني ت ٥٩٣ هـ، دار إحياء التراث العربي،

بيروت.

- **الوجيز**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت ٥٠٥ هـ، وهو ضمن شرحه فتح العزيز للرافعي.
- **الوسيط**، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد،دار الإسلام- القاهرة ،الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.